المطلب الخامس: الاعتـــراف الدولي:

من المتفق عليه أن نشوء الدول وقيامها مرتبط بوجود العناصر الثلاثة السالفة الذكر من شعب، إقليم وسلطة سياسية، إلا أنه تم ابتكار عدد من العناصر التي قد تساهم في قيام دول جديدة أو بقائها، ومن بين هذه العناصر نجد الاعتراف الدولي، حيث تجمع أغلب مؤلفات القانون الدولي المعاصر على ضرورة توافر هذا العنصر حتى تتمكن الدول المعترف بها من ممارسة اختصاصاتها الدولية أو الخارجية على أكمل وجه، وللتعرف على هذا العنصر لابد من تحديد المقصود من الاعتراف الدولي **(الفرع الأول)**، لكي يتم فيما بعد التطرق لأشكال الاعتراف الدولي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المقصود بالاعتراف الدولي:

يقصد بالاعتراف الدولي هو: " ذلك التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة لأي شخص من أشخاص القانون الدولي القائمة بمقتضاه تسلم بوجود شخص دولي جديد"[1]، ويعرف من قبل الفقه الدولي على أنه : " إقرار رسمي صادر من دولة أو دول قائمة تسلم بموجبه بنشأة وضع جديد في المجتمع الدولي، وقد يكون متعلقا بالاعتراف بدولة أو بحكومة أو بكيانات أخرى".[2] يقوم الاعتراف الدولي على مبدأ يسمى حرية الاعتراف، وبمقتضاه يكون لكل دولة عضو من أعضاء المجتمع الدولي مطلق الحرية في التعبير عن رأيها والاعتراف بأية دولة أخرى من عدمه.[3]

ويترتب على الاعتراف الدولي عدة أثار قانونية منها إقامة علاقات دبلوماسية بين الدول المعنية عن طريق تبادل السفراء، القيام بالزيارات المتبادلة، إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية في شتى المجالات، مع امتلاك الدولة المعترفة بحق سحب اعترافها في أي وقت، أما في حالة عدم الاعتراف فيمنع على الدولتين الدخول في علاقات مهما كان نوعها.[4] عموما يمكن القول، أن الاعتراف الدولي ليس عنصرا من عناصر قيام الدول، وإنما يكفي لقيامها ونشأتها توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي الشعب، الإقليم والسلطة السياسية، أما الاعتراف الدولي فيتجسد دوره في تمكين الدول المعترف بها من ممارسة الحقوق المقررة لها بموجب قواعد القانون الدولي على المستوى الخارجي أي مجال العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: أشكال الاعتراف الدولي:

يتخذ الاعتراف عدة أوصاف، حيث قد يكون صريحا علنيا ويعرف هذا الشكل بمسمى الاعتراف القانوني الكامل لأنه يتم بناء على طلب من الكيان الجديد الراغب في الانضمام للمجتمع الدولي يقابله رد صريح من بعض أو كل الدول القائمة[5]، وهذا الاعتراف يتم إما بشكل فردي كأن يصدر عن دولة معينة بواسطة السلطة المخول لها دستورا هذا الاختصاص، أو بشكل جماعي بمناسبة انعقاد مؤتمر دولي أو اجتماع بين ممثلي عدة دول، ويترتب على هذا الشكل من الاعتراف جميع الآثار الناشئة عن الاعتراف الدولي المذكورة أعلاه، منها اكتساب الدولة للحقوق وتحمل الالتزامات المعترف بها للدول الأعضاء في المجتمع الدولي في مواجهة الدول القائمة، كما قد يكون مجرد اعتراف واقعي أو كاشف ويعني الاعتراف الذي يظهر الدولة أمام باقي الدول، وفي هذه الحالة يلعب الاعتراف دور سياسي أكثر منه قانوني.[6]

---

[1]- علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 145.

[2]- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ص 150، 151.

[3]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 96-100.

[4] -PELLET Alain, le droit international à l'aube de XXIème siècle « la société internationale contemporaine-permanences et tendances nouvelles », édition A.Pedone, Vol I, Paris, 2014, P 56-60.

[5]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 98-100.

[6]- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 150.

المبحث الثاني: أشكـــال الـــــدول:

يترتب على توافر عناصر قيام الدولة –المذكورة أنفا- نشوء شخص دولي جديد يختلف من حيث الشكل عن باقي الأشخاص الدولية الأخرى، بالنظر لطبيعة نظامه السياسي أو من حيث مدى وحدة أو تجزئة السلطة الحاكمة فيه، أو من حيث نطاق تمتعه بالسيادة، وعلى ضوء ذلك يمكن تصنيف الدول وفق أسس مختلفة، حيث يترتب على ذلك وجود دول بسيطة وأخرى مركبة **(المطلب الأول)**، دول كاملة السيادة أو ناقصة السيادة **(المطلب الثاني)**،

المطلب الأول: الدول البسيطة والدول المركبة:

يشهد المجتمع الدولي في الوقت الحالي تزايد غير مسبوق في عدد الأشخاص المكونين له من حيث الكم والكيف، إلا أن المميز هو تضاعف أعداد الدول العضوة في المجتمع الدولي وذلك راجع لعدة أسباب سبق وأن بينها بعضها سلفا أهمها حصول أغلب هذه الدول على استقلالها وانفصالها عن المستعمر، مما نجم عنه اختلاف وتميز هذه الدول عن بعضها البعض في عدة نقاط، من حيث حجمها، نظامها السياسي أو حتى من خلال نطاق التمتع بالسيادة، مما نجم عن هذا الوضع وجود دول بسيطة **(الفرع الأول)**، وأخرى مركبة **(الفرع الثاني)**.[1]

الفرع الأول: الدول البسيطة:

هي الدول التي تباشر تسيير شؤونها الداخلية والخارجية بصورة منفردة عن طريق إسناد هذه المهام لسلطة واحدة، لذلك فالمعيار الأساسي لاعتبار دولة معينة من الدول البسيطة هو وجود حكومة أو سلطة سياسية واحدة تنفرد بالسيادة على إقليم الدولة في المجالين الداخلي والدولي، ويستشف من ذلك أن اتساع إقليم الدولة لا يؤثر في اعتبارها دولة بسيطة، كما لو كانت الدولة مثلا تتكون من عدة أقاليم أو مقاطعات تتمتع بالحكم الذاتي أو نظام الإدارة المحلية[2]، كما لا يؤثر تملك الدولة لمستعمرات في اعتبارها دولة بسيطة ما دامت هناك هيئة واحدة تنفرد بإدارة شؤون الدولة ومستعمراتها كما كان عليه الحال بالنسبة لفرنسا وبلجيكا داخل مستعمراتها بإفريقيا.

الفرع الثاني: الدول المركبة:

ويقصد بالدول المركبة مجموع الدول المستقلة في تسيير شؤونها الداخلية والمرتبطة مع بعضها البعض برابطة الخضوع لحكومة مشتركة أو سلطة سياسية واحدة على المستوى الدولي، وهنا يجب أن نميز بين الاتحادات التي تظل فيها الدول المكونة للاتحاد محتفظة بالشخصية القانونية، واتحادات تتمتع بوحدة الشخصية القانونية الدولية[3]، لذا تنقسم الاتحادات الدولية من حيث الآثار التي ترتبها على الشخصية القانونية الدولية إلى قسمين، الاتحادات الدولية التي لا تؤثر على الشخصية القانونية الدولية للدول المكونة لها **(أولا)**، الاتحادات الدولية التي تذوب فيها الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء في شخص الهيئة الاتحادية **(ثانيا)**.

أولا: الاتحادات الدولية التي لا تؤثر على الشخصية القانونية الدولية للدول المكونة لها:

وتضم كل من الاتحاد الشخصي **(1)** والاتحاد التعاهدي أو "الكونفدرالي" **(2)**.

1- الاتحاد الشخصي: يقصد به

اندماج دولتين أو أكثر مع احتفاظ كل منهم بذاتيها وشخصيتها الدولية واستقلالها الداخلي والخارجي، مع

[1]- بن عامر تونسي، نفس المرجع أعلاه، ص 118-124.
[2]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 118.
[3]- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 86.

اشتراكها جميعها في شخص رئيس الدولة أو وحدة الأسرة المالكة، ويتحقق عادة الاتحاد الشخصي إما نتيجة انتقال العرش في دولتين مستقلتين لصالح ملك واحد أو بالتراضي بينهما على إنشاء مثل تلك الرابطة، وينتهي بزوال هذا التراضي أو بانتهاء رابطة الوراثة، وتقوم رابطة الاتحاد الشخصي على وحدة شخص الحاكم، الملك أو رئيس الدولة، لذلك فهي بطبيعتها رابطة وقتية عارضة[1]. يعد

هذا النوع من أصعب أشكال الاتحاد تحققا على أرض الواقع، إذ لا يمكن تصور وجوده إلا بين دول ملكية تأخذ بنظام توريث العرش، كما أن استمرار هذا الاتحاد بين الدولتين مرهون بعدم مبادرة إحدى دولتي الاتحاد بتغيير شكل الحكم فيها.[2]

2- الاتحاد التعاهدي "الكونفدرالي":

يحصل هذا الاتحاد بناء على اتفاق بين دولتين أو أكثر، بموجبه تتفق دول الاتحاد على إنشاء هيئات ومؤسسات حكومية مشتركة تضم ممثلين عن هذه الدول تختص برسم السياسة العامة المشتركة لدول الاتحاد، مع احتفاظ كل دولة من دول الاتحاد بكامل سيادتها الداخلية والخارجية، في حين تتنازل عن ممارسة بعض الصلاحيات لصالح هذه الهيئات المشتركة، تحدد سلفا في المعاهدة المنشئة للاتحاد وتتلخص عادة في المحافظة على استقلال الدول الأعضاء والتنسيق بينها في المجالات السياسية، الاقتصادية، الثقافية، التعليمية وغيرها[3].

لا يمكن اعتبار الهيئات المشتركة المنشئة بموجب الاتفاق بين دول الاتحاد سلطة عليا أو حكومة موحدة تعلو بسلطانها على دول الاتحاد أو على رعاياهم كما لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، فهي مجرد مؤتمر أو اجتماع تتقرر على هامشه السياسة العامة للدول الأعضاء في الاتحاد وفق ما حددته الاتفاقية المنشئة للتعاهد، ومن أمثلة هذا النوع من الاتحادات الدولية نجد الاتحاد التعاهدي الجرماني الذي أقامته معاهدة فيينا لعام 1815 واستمر حتى عام1866.[4]

ثانيا: الاتحادات الدولية التي تذوب فيها الشخصية القانونية الدولية للدول الأعضاء في شخص الهيئة الاتحادية: وتضم كل من الاتحاد الفعلي أو الحقيقي **(1)** والاتحاد الفيدرالي **(2)**.

1- الاتحاد الفعلي أو الحقيقي: يقوم هذا

الاتحاد نتيجة ارتباط دولتين مستقلتين أو أكثر، تكون عادة متقاربة جغرافيا أو تجمعها روابط عميقة دينية أو لغوية أو تاريخية، ويتم هذا الاتحاد بناء على اتفاق أو معاهدة دولية، مع خضوعهم لسلطة رئيس أو حاكم واحد أو لهيئة مشتركة تعمل على تسيير شؤونها الخارجية، مع احتفاظ كل دولة من دول الاتحاد بدستورها الداخلي وتشريعها الخاص وإدارتها الداخلية المستقلة. يتسم هذا النوع من

الاتحاد بفقدان الدول الأعضاء فيه لاستقلالها الخارجي واندماج شخصيتها الدولية في شخصية الهيئة الاتحادية مع التزام كل أعضاء الاتحاد بما تقوم به هذه الهيئة من تصرفات في المجال الدولي، ومن أمثلته اتحاد السويد والنرويج من سنة 1814 حتى عام 1905، واتحاد النمسا والمجر الذي امتد ما بين عام 1867 حتى 1918[5].

2- الاتحاد الفيدرالي: ينشأ هذا

الاتحاد بين دولتين أو أكثر كانت مستقلة في الأصل، بمقتضى وثيقة أو قانون داخلي يعرف عادة بالدستور، حيث ينظم علاقات الدول الأعضاء فيما بينها وعلاقاتها بالحكومة الفيدرالية ويحدد اختصاصات كل منها، ومن أمثلته دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787، دستور سويسرا لعام 1848، ألمانيا لسنة 1949

---

[1]- بن عامر تونسي، نفس المرجع أعلاه، ص ص 119، 120.

[2]- من أمثلة هذا الاتحاد، نجد اتحاد بولونيا ولتوانيا سنة 1386، والاتحاد بين هولندا ولوكسمبورغ الذي دام من سنة 1815 إلى 1890، وبين بلجيكا ودولة الكونغو من سنة 1885 إلى سنة 1908.

[3]- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص ص 87، 88.

[4]- ومن أمثلة هذا الاتحاد: نجد اتحاد هولندا الذي امتد من سنة 1580 إلى عام 1795، والولايات المتحدة الأمريكية من سنة 1778 إلى 1787، وجمهورية أمريكا الوسطى الذي ضم السلفادور ونيكاراغوا وهندوراس من سنة 1895 إلى سنة 1898.

[5]- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 90.

ودستور الجمهورية العربية المتحدة الذي تمخض عنه اتحاد سوريا ومصر عام 1958 واستمر إلى غاية عام 1961.[1] يتسم هذا النوع من الاتحاد بنشوء اتحاد دائم أو دولة فيدرالية بين الدول الأعضاء فيه، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، كما يترتب عليه تنازل كل دولة في الاتحاد عن كل سيادتها الخارجية وعن بعض الصلاحيات الداخلية لصالح الدولة الفيدرالية، كما تشكل حكومة موحدة على مستوى مركزي تضطلع بصلاحيات واسعة تمارسها على الدول الأعضاء في الاتحاد وعلى مواطنيهم، كما تحتكر الحكومة الاختصاصات المرتبطة بالعلاقات الدولية أو الخارجية، من حيث التمثيل الدبلوماسي، إعلان الحرب أو إبرام المعاهدات الدولية، مع احتفاظ كل دولة عضو فيه بدستورها ونظامها التشريعي والقضائي الخاص.

المطلب الثاني: الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة:

تصنف الدول وفق عدة أسس ومعايير، فبعد أن أشرنا أنفا إلى أن الدول قد تكون بسيطة أو مركبة، بالنظر لشكل الحكم السائد فيها أو وفق نظامها السياسي، يمكن القول أيضا إلى أن الدول قد تصنف من منظور أخر ألا وهو نطاق التمتع بالسيادة، حيث نجد الدول كاملة السيادة **(الفرع الأول)**، ودول ناقصة السيادة **(الفرع الثاني)**.[2]

الفرع الأول: الدول كاملة السيادة

الدول كاملة السيادة هي مجموع الدول التي تنفرد بممارسة كافة السلطات والصلاحيات المرتبطة بتسيير شؤونها الداخلية والتمتع بكافة الحقوق والمزايا التي يمنح القانون الدولي لجميع أشخاصه على المستوى الخارجي، دون أي تدخل أو رقابة من دولة أخرى أو هيئة دولية، وهذا هو الوضع الفعلي لأغلب الدول الأعضاء في المجتمع الدولي[3].

الفرع الثاني: الدول ناقصة السيادة:

هي الدول التي لا تستطيع الانفراد بممارسة كافة سلطاتها السيادية الداخلية والخارجية، وإنما تباشرها عنها دولة أو دول أخرى أو هيئة دولية، ويتمخض عن هذا الوضع ارتباط وخضوع هذه الدولة لدولة أخرى، وهنا لابد أن نميز بين الدول ناقصة السيادة وبين الدول المكونة لاتحاد فعلي أو فيدرالي[4].
تتمتع الدول ناقصة السيادة بالشخصية القانونية الدولية والسيادة في المجالين الداخلي والدولي، ولكن بوقوع بعض الظروف قيدت حريتها في ممارسة بعض مظاهر هذه السيادة أو حرمتها من ممارستها بصفة مطلقة، وبالتالي تدخل طائفة الدول ناقصة السيادة في إطار الأنظمة الاستعمارية التي كان يعترف بها وينظمها القانون الدولي التقليدي، أما الدول الأعضاء في اتحاد فعلي أو فيدرالي فهي دول كانت أصلاً كاملة السيادة ومستقلة ثم فقدت صفة الدولة بدخولها في هذا الاتحاد، حيث أصبحت جزءاً من الشخص الدولي الجديد أو الاتحاد[5].
وتشمل الدول ناقصة السيادة ثلاثة أصناف وهي الدول التابعة **(أولا)**، الدول المحمية **(ثانيا)** والدول المشمولة بالوصاية **(ثالثا)**.

أولا: الدول التابعة:

تكون دولة ما تابعة لأخرى متى استمرت الرابطة بينهما رغم نيل الدولة التابعة لاستقلالها عن الدولة المتبوعة وانفصالها عنها، حيث تخول هذه الرابطة للدولة المتبوعة حق تسيير الشؤون الخارجية للدولة

---

[1]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 122.
[2]- تعرف السيادة بأنها: " السلطة السياسية القانونية العليا للدولة، مما يستدعي التمييز بينها وبين مباشرة السلطة العليا داخل الإقليم، الذي يمكن أن تباشرها هيئة دولية أو دولة بصورة مؤقتة في إقليم لا يخضع إلى سيادتها"، نقلا عن: عمر سعد الله و أحمد بن ناصر: نفس المرجع أعلاه، ص 85.
[3]- علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 135.
[4]- يادكار طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني، أربيل، العراق، 2009، ص 226.
[5]- المرجع نفسه، ص ص 227، 228.

التابعة نيابة عنها، كما تختلف حالات التبعية باختلاف درجاتها مع خضوعها لنفس المبادئ أهمها الحرمان المطلق أو النسبي من التمتع بحق ممارسة سيادتها في الخارج وكذلك سريان المعاهدات التي تبرمها الدولة المتبوعة بحق الدولة التابعة فيما يتعلق بالشؤون الداخلية ولكن ضمن الحدود المتفق عليها، ويترتب على ذلك أن الدول التابعة لا تشغل مركزها في المجال الدولي إلا عن طريق الدولة المتبوعة التي تتولى تمثيلها وتسيير كل الشؤون الخارجية الخاصة بها[1].

ثانيا: الدول المحمية:

هي الدول التي تجد نفسها تحت حماية دولة أخرى أقوى منها، إما بناءا على اتفاق أو رغما عنها، حيث يترتب على هذا الوضع تولي الدولة الحامية مسؤولية حماية الدولة المحمية من أي اعتداء خارجي قد تتعرض له، كما يختلف مركز الدولة الحامية من حالة إلى أخرى باختلاف شروط الحماية التي يتضمنها الاتفاق المبرم بين الدولتين، ولكن هناك مبدأ مشترك يجمعها وهو أن هذه الرابطة تفترض بصفة عامة حرمان الدولة المحمية من ممارسة سيادتها في الخارج، مع احتفاظها بحرية تسيير كل أو بعض شؤونها الداخلية، وقد تكون الحماية اختيارية أو قهرية.

فالحماية الاختيارية هي التي تنشأ باتفاق دولتين مستقلتين تتمتع كل منهما بالشخصية القانونية الدولية، حيث تضع فيه الدولة الضعيفة نفسها تحت حماية الدولة الأقوى منها ضد أي عدوان خارجي على أن تتولى الأخيرة رعاية مصالحها الدولية، ويجب الرجوع إلى الاتفاق الدولي بين الدولتين لمعرفة نوع العلاقة التي تقوم بينهما لتحديد طبيعة الرابطة التي تجمعهما.

أما الحماية القهرية أو المفروضة هي التي تتم بعمل انفرادي من جانب الدولة الحامية يكون الغرض منه ضم أو استعمار الدولة التي فرضت عليها الحماية، وغالبا ما تلجأ إليه الدولة الاستعمارية لتفادي مقاومة شعوب الأقاليم المحمية أو تفادي معارضة الدول الأجنبية لهذا التصرف إذا ما تم الإعلان عن ضم أو استعمار هذه الأقاليم.[2]

ثالثا: الدول المشمولة بالوصاية:

تسمى أيضا بالأقاليم المشمولة بالوصايا، وهي أقاليم ناقصة السيادة تقرر وضعها تحت إشراف دولي، للإشارة فإن نظام الوصاية أنشأ بموجب المادة (76) من ميثاق الأمم المتحدة بغرض إدارة الأقاليم التي كانت خاضعة للانتداب الدولي في عهد عصبة الأمم، يكون الهدف منه - حسب الميثاق- مساعدة الدول الخاضعة لنظام الوصاية على تحقيق تقدمها في كافة المجالات، تحقيق رفاهية رعاياها، تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة وتحقيق السلم الدولي.[3]

قد تسند مهمة إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية إلى دولة أو أكثر أو هيئة الأمم المتحدة ذاتها، كما لا يشترط في الدولة التي تتولى الإدارة أن تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة، حيث تتم الإدارة بموجب اتفاق الوصاية الذي يحدد الشروط التي يتم من خلالها إدارة الإقليم المشمول بالوصاية وتحديد السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، وفي جميع الأحوال فإن الدولة التي يعهد لها الوصاية على أقاليم معينة تقتصر سلطاتها على الإدارة والإشراف من أجل تحقيق أهداف الوصاية دون أي تأثير على كيان الدولة الخاص أو على سكان ذلك الإقليم، كما لا يؤدي نظام الوصاية إلى ضم الأقاليم الخاضعة له إلى أية دولة أخرى عضو في الأمم

[1]- لم يعد هذا الصنف موجود حاليا، ولكن هناك أمثلة تدل على وجوده في السابق ومنها وضع مصر كدولة تابعة للإمبراطورية العثمانية بمقتضى اتفاقية لندن لعام 1840 واستمر هذا الوضع إلى غاية 1914 عندما أصبحت خاضعة للانتداب البريطاني.

[2]- مهما كانت الحماية اختيارية أو قهرية إلا أن غالبية الفقه يعتبرها نوع من الحماية الاستعمارية، لأن اتفاق الحماية الذي كان يبرم بين الطرفين يتم فرضه على الدولة المحمية، نقلا عن: بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 105.

[3]- عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص 46.

المتحدة لتعارض ذلك التصرف مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والذي أكد على المساواة بين أعضاء الهيئة الدولية دون تفريق[1].

يعد نظام الوصاية من الأنظمة المؤقتة فهو كالانتداب ينتهي بمجرد تحقق أهدافه، رغم خلو نصوص ميثاق الأمم المتحدة من أية إشارة للصفة المؤقتة لنظام الوصاية، ومن الناحية الواقعية لابد أن نقر بنجاح نظام الوصاية في تحقيق الأهداف التي أوجد من أجلها، حيث نالت أغلب الأقاليم المشمولة بالوصاية على استقلالها، مما يجعل نظام الوصاية في طريقه إلى الزوال.[2]

المبحث الثالث: حقوق وواجبات الدول:

تحتل الدول مركزا قانونيا متميزا ما بين أشخاص القانون الدولي الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، في مجال التمتع بالحقوق والقيام بتأدية الواجبات الدولية، وهذا بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي العام لاسيما ما أقره ميثاق الأمم المتحدة وما أكده الفقه والقضاء الدوليين، أو من خلال ما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **2381 (د-29)** المؤرخ في **12 ديسمبر 1974** المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[3]، وهذا ما ستتناوله الدراسة في النقطتين التاليتين، حقوق الدول **(المطلب الأول)** وواجباتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حقـــوق الـــدول:

تؤكد أغلب نصوص وقواعد القانون الدولي لاسيما أحكام ميثاق الأمم المتحدة على تشجيع إقامة وإنماء العلاقات بين الدول على أساس الإنصاف والتساوي في السيادة والترابط المتبادل والتعاون المشترك بين جميع الدول بغض النظر عن أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، ويتم ذلك من خلال إقرار حقوق لجميع الدول دون تميز أو تفريق بينها لا على أساس الحجم، القوة، نظامها السياسي أو شكل الحكم السائد فيها[4]، كما أنه لا يمكن تعداد هذه الحقوق وحصرها لذا فإن الدراسة ستكتفي بتقديم بعضها على سبيل المثال، منها حق البقاء والوجود **(الفرع الأول)**، حق الحرية والاستقلال **(الفرع الثاني)**، حق المساواة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: حق البقاء أو الوجود:

ويقصد به حق المحافظة على الوجود واتخاذ التدابير اللازمة لدفع كل خطر داخلي أو خارجي يهدد كيانها، ومن مظاهره حق الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وحق منع التوسع العدواني أو التدخل بالقوة في أي شأن من شؤون الدول الأخرى الداخلية.[5]

الفرع الثاني: حق الحرية والاستقلال:

ويقصد بحق الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية بكل حرية وممارسة كل مظاهر السيادة والاستقلال على المستويين الداخلي والخارجي، أي أن كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي، الاقتصادي والاجتماعي وفقا لإرادة شعبها، دون تدخل أو إكراه أو تهديد خارجي بأي شكل من الأشكال من أية جهة أخرى[6]، وهذا الحق يجد مصدره بالأساس في ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى ما جاء في قرار

---

[1]- راجع: المادتين 76 و 77 من ميثاق الأمم المتحدة، راجع أيضا: محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 369-371.

[2]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 114.

[3]- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 285-303.

[4]- بن عامر تونسي، نفس المرجع أعلاه، ص 126.

[5]- وهذا ما يفرضه قرار الجمعية العامة رقم 2625 لسنة 1970 الذي نص على وجوب: " امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة وعن استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة"، وهذا ما تؤكده كذلك المادة 32 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **2381 (د-29)** المؤرخ في **12 ديسمبر 1974** المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

[6]- وهذا ما أكده قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا لعام 1949 بالقول: " إن حق التدخل المزعوم لا يمكن أن يعتبر إلا مظهرا من مظاهر سياسة القوة، هذه السياسة التي فتحت المجال في الماضي للعديد من إساءات الاستعمال الخطيرة والتي لا يمكن مهما كانت العيوب الحالية للمنظمة الدولية أن تجد أي مكان لها في القانون الدولي.".

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **2381 (د-29)** المؤرخ في **12 ديسمبر 1974** المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

الفرع الثالث: حق المساواة:

يتجسد هذا الحق في التمتع بنفس الحقوق والقيام بالواجبات التي تحظى بها جميع الدول بغض النظر عن الاختلافات والتفاوت من حيث الحجم، عدد السكان، القوة الاقتصادية، السياسية، العسكرية وغيرها أو مركزها ما بين أشخاص القانون الدولي، بل أن كل الدول متساوية قانونا وبالتالي لا يمكن لأية دولة أن تفرض إرادتها على باقي الدول، كما يعني أيضا عدم وجود هيئة دولية تعلو سلطتها على سلطة وسيادة الدول، وهذا ما أكدته اتفاقية مونتفيديو لسنة 1933م بين الدول الأمريكية.[1]

المطلب الثاني: واجبات الدول:

من المتعارف عليه في أي نظام القانوني هو تضمن قواعده للحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المخاطبين به وتقابلها واجبات تفرض على أشخاص آخرين، فكل حق يقابله واجب يلتزم بتنفيذه الأشخاص المعنيين به، وهو الأمر نفسه الذي نجده على مستوى قواعد القانون الدولي، فبعد استعراض أمثلة عن الحقوق التي تتمتع بها الدول في المطلب الأول، فإن المطلب الثاني سيكون مخصصا لدراسة الواجبات التي تفرض على الدول بموجب نصوص القانون الدولي، ومنها واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول **(الفرع الأول)**، واجب التكاثف والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الإجرام الدولي **(الفرع الثاني)**، وواجب تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

ويقصد به أن أحكام القانون الدولي تحظر جميع الأعمال والتصرفات التي تتعدى على سيادة الدولة الداخلية والتي توصفها بالأعمال العدوانية، سواء استهدفت الحصول على مزايا أو كانت وسيلة لحسم نزاع معين لم يستطع أطرافه تسويته بالطرق السلمية، ولا ينصرف الحظر لمنع استخدام القوة فقط، بل يمتد ليشمل مجرد التهديد باستخدامها، كقيام الدولة بحشد قواتها ووضعها على حدود دولة أخرى بغية إجبارها على تنفيذ مطلب معين[2]، وهذا ما تضمنه قرار الجمعية العامة رقم **2381 (د-29)** المذكور أعلاه، حيث يحث الدول على الامتناع عن القيام بأعمال عدوانية أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.
في المقابل يعترف القانون الدولي ونخص بالذكر هنا المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بالحق الطبيعي للدول المعتدى عليها في الدفاع الشرعي عن نفسها في حالة تعرضها للعدوان.[3]

الفرع الثاني: واجب التكاثف والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الإجرام الدولي:

المقصود به هو أن تعمل الدول بالتعاون مع بعضها البعض لمنع وقمع جميع الأعمال والتصرفات التي تشكل جريمة في مفهوم القانون الدولي، وذلك من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي تشجع على ذلك، نذكر منها الاتفاقية الدولية لمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية

---

[1]- وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته: إذ يؤكد على أن المنظمة " تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائه"، وذلك إعلان الجمعية العامة لسنة 1970 والذي أطلق عليه: " مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وفقا لأحكام الميثاق"، وسار على نفس الاتجاه قرار الجمعية العامة رقم **2381 (د-29)** المؤرخ في **12 ديسمبر 1974** المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

[2]- راجع: المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 32 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974 المذكور أعلاه.

[3]- أحمد بوعبد الله، " العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة العوم القانونية، العدد 07، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار –عنابة-، ديسمبر 1992، ص 53.

الدولية، الاتفاقية الدولية لمناهضة اختطاف وحجز الرهائن ومختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية أمن الطيران المدني، لأن أحكام هذه الاتفاقيات تفرض على الدول عدة واجبات والتزامات منها ضرورة سن تشريعات وطنية تجرم هذه الأعمال وتعاقب عليها بأشد العقوبات، كما تحث الدول على التعاون الدولي في مجال التدابير العملية المتبعة لمطاردة المجرمين وتتبعهم والقبض عليهم قصد تسليم للمحاكمة أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

الفرع الثالث: واجب تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

يقتضي المبدأ العام في القانون الدولي المعاصر أن تلتزم جميع الدول بتسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية وتمتنع عن اللجوء إلى الحرب أو إعمال القوة في علاقاتها الدولية، ويجد هذا الواجب مصدره في أسس قانونية دولية عديدة، من بينها معاهدات لاهاي لسنتي 1899-1907، عهد العصبة لسنة 1919 لاسيما في المادتين 12 و15، ميثاق باريس المؤرخ في 28 أوت 1928 في مادته الأولى وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الذي خصص له فصلا كاملا وهو الفصل السادس في مواده الست من 33 إلى 38، حيث حددت الوسائل والأجهزة الدولية المختصة في حل النزاعات سلميا.[2]

[1]- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، **ص** 134.
[2]- راجع: المادة 33 من الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.